

نسب ارضاع الحبر لا تنتكح المرأة علي  
عمتها ولا العمة علي بنت ابيها ولا المرأة  
علي خالتها ولا الخالة علي بنت اخنتها  
لا الكبري علي الصغري ولا الصغري  
علي الكبري رواه النعماني وغيره ومحمود  
ولما فيه من طبيعة الرحم واليه  
استشار صلي الله عليه وسلم في خبر النبي  
عن ذلك بقوله انكم اذا فعلتم ذلك  
قطعتم ارحامهم كما رواه ابن حبان  
وغيره وروي بغير هذا اللفظ ايضا  
ونهي صلي الله عليه وسلم عن الجمع بين  
عمتين وبين خالتيين **وصورة العمتين**  
في الحديث الثاني ان يرضع كل من جليين  
ام الاخر وتلد منه بنت فالموالد تات  
منها عمة الاخرى لام **وصورة الخالتيين**  
ان يرضع كل من رجلين بنت الاخر  
وتلد له بنت فالموالد تات كل منهما

خاله

خاله الاخرى لاب **ويحرم الجمع بين**  
عمة وخاله كما ان تزوج رجل امراة وابنه  
امها فتلد كل منهما بنت بنت الاب  
خاله بنت الاب وبنت الاب عمة بنت  
الاب وجميع ما تفرق في الاختين يجري  
في غيرهما من كل امراتين يحرم الجمع  
بينهما **وضابطهما** ان يقال كل امراتين  
بينهما قرابة ارضاع ولو فرضت  
احدهما ذكر احرمت تناكحهما فيجوز  
للرجل ان يجمع بين امراة وام زوجها  
او بنت زوجها وان حرم تناكحهما  
لو فرضت احدهما ذكر لا تنتكح  
القرابة والرضاع **وله** ان يجمع بين  
المرأة وامتها وان حرم تناكحهما  
لو فرضت احدهما ذكر لا تنتكح  
ما ذكر بعينها **وله** ان يجمع ايضاً بين  
بنت الرجل وربيتة **وبين المرأة**

Copyrighting Saudi University